

وزارة الشؤون الثقافية

المجلس القومي للنشر

امر عدد 748 لسنة 1979

مؤرخ في 21 اوت 1979 يتعلق بتكوين المجلس القومي للنشر وطرق تسييره ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاننا على القانون عدد 54 لسنة 1966 المؤرخ في 3 جوان 1966 والمتعلق باحداث الدار التونسية للنشر وخاصة الفصل 24 منه وعلى الامر عدد 443 لسنة 1966 المؤرخ في 14 نوفمبر 1966 المتعلق بتكوين مجلس النشر وتنظيم طرق سيره
وعلى الامر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 اكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الثقافية
وعلى الامر عدد 774 لسنة 1975 المؤرخ في 30 اكتوبر 1975 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الثقافية
وعلى رأي وزير الشؤون الثقافية ،
وعلى رأي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - يتولى المجلس القومي للنشر المهام التالية :
(أ) تقييم ما تم انجازه سنويا في ميدان النشر ،
(ب) دراسة كل المسائل المتعلقة بالنشر وايداء الراي فيها

(ج) اقتراح قائمة المؤلفات التي يمكن ان يوصى بنشرها
(د) اقتراح التوجيه العام للنشر على الحكومة وذلك فيما يخص :

- وضع مخططات للاولويات
- اعتماد الدراسات اللازمة والاجراءات الكفيلة بالنهوض بالنشر على اوسع نطاق
- اقتراح التدابير اللازمة لتوسيع شبكة ترويج الكتاب التونسي ، وجمله في متناول الجمهور بالداخل والخارج

الفصل 2 - يتألف المجلس القومي للنشر من :

(أ) ممثلين عن الادارات المعنية :

- I - رئيس المجلس : وزير الشؤون الثقافية
- 2 - المقرر العام للمجلس : مدير ادارة الاداب بوزارة الشؤون الثقافية
- 3 - ممثل عن الوزارة الاولى
- 4 - ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية
- 5 - ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- 6 - ممثل عن وزارة التربية القومية
- 7 - ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة والمناجم
- 8 - ممثل عن وزارة التجارة
- 9 - ممثل عن وزارة الاعلام
- 10 - ممثل عن المكتبة الوطنية
- II - ممثل عن المركز القومي للبيداغوجي

(ب) ممثلين عن المؤلفين واصحاب المهنة يعينون بقرار من وزير الشؤون الثقافية :

I - ممثل عن الدار التونسية للنشر

- 2 - ممثل عن الشركة التونسية للتوزيع
 - 3 - رئيس لجنة التوجيه المسرحي
 - 4 - ممثل عن اتحاد الكتاب التونسيين
 - 5 - ممثل عن جمعية حقوق المؤلفين والملحنين التونسيين
 - 6 - ممثل عن اتحاد الناشرين التونسيين
 - 7 - ممثل عن نقابة المكتبيين التونسيين
 - 8 - ممثل عن الفرقة التجارية للطباعة والورق
- ويمكن لرئيس المجلس ان يدعو الى حضور جلساته من يرى فائدة في امتهارته

الفصل 3 - يعقد المجلس القومي للنشر جلسة عامة مرة على الاقل في كل ستة اشهر بدعوة من رئيسه الذي يقرر جدول اعمال الاجتماع ويمكن ان يعقد اجتماعات اخرى او تتفرع عنه لجان عمل كلما دعت الحاجة الى ذلك

الفصل 4 - تحال توصيات المجلس القومي للنشر على كافة المؤسسات التي تعنى بالنشر والتوزيع

الفصل 5 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الامر المشار اليه اعلاه عدد 443 لسنة 1966 المؤرخ في 14 نوفمبر 1966

الفصل 6 - وزير الشؤون الثقافية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 21 اوت 1979

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

الهادي نويرة

امر عدد 749 لسنة 1979

مؤرخ في 21 اوت 1979 يتعلق بتشجيع الدولة للانتاج الادبي والعلمي

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاننا على الامر عدد 199 لسنة 1975 المؤرخ في 29 مارس 1975 المتعلق بتشجيع الدولة للانتاج الادبي
وعلى الامر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 اكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الثقافية
وعلى الامر عدد 774 لسنة 1975 المؤرخ في 30 اكتوبر 1975 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الثقافية
وعلى الامر عدد 748 لسنة 1979 المؤرخ في 27 اوت 1979 المتعلق بالمجلس القومي للنشر
وعلى رأي وزير الشؤون الثقافية
وعلى رأي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الباب الاول

تشجيع حركة الانتاج الادبي والعلمي

الفصل 1 - تخصص وزارة الشؤون الثقافية جوائز سنوية لافضل كتاب تونسي في الميادين التالية :